الأيسر من المخ فاليد اليسرى هى التى تعمل .

لذلك تجد الذى يكتب بيده اليسرى يتقن الكتابة بها أفضل من الذى يكتب باليمنى فى بعض الأحيان ، ومن هنا نقول : إنه من الخطأ أن تحاول تغيير سلوك الذى يعمل بيده اليسرى بدلاً من اليمنى ؛ لأن ذلك عبث لن يصل لنتيجة .

وأحياناً تجد الجهاز المتحكم فى حركة اليدين موجوداً فى منتصف ووسط المخ، فيرسل حركات متوازنة لليد اليمنى واليد اليسرى معاً ، ولذلك تجد شخصاً يكتب بيديه اليمنى واليسرى معاً بالسرعة نفسها وبالإتقان نفسه ، ويؤدى بهما الأعمال بتلقائية عادية ، ولله فى خلقه شئون ، فهو يعطينا الدليل على أنه لا تحكمه قواعد ، فهو قادر على أن يجعل اليد اليمنى تعمل ، وقادر على أن يجعل اليد اليسرى تعمل، أو يجعلهما يعملان معاً بالقوة نفسها ، أو يجعل كلتا اليدين غير قابلتين للعمل . إنها ليست عملية آلية خارجة عن إرادة الله ، بل كل شيء خاضع لإرادته سبحانه .

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » المقصود به الحلف ، والحلف من معانيه التقوية ، وهى مأخوذة من الحِلْف ، وهو أن يتحالف الناس على عمل ما . ونحن عندما نتحالف على عمل فنحن نقسِّم العمل بيننا ، وعندما نفعل ذلك يسهل علينا جميعاً أن نفعله .

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم » والكسب عملية إرادية . لأنك ساعة تقسم بالله دون أن تقصد فهو لا يؤاخذك ، وهذا دليل على أن الله واسع حليم . ويقول الحق سبحانه وتعالى بعد ذلك :

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾

يؤلون : أى يحلفون ألا يقربوا أزواجهن فى العملية المخصوصة ، ويريد الرجل أحيانا أن يؤدب زوجته فيهجرها فى الفراش بلا يمين ، وبدون أن يحلف . وبعض الناس لا يستطيعون أن يمتنعوا عن نسائهم من تلقاء أنفسهم ، فيحلفون ألا يقربوهن حتى يكون اليمين مانعا ومشجعا له على ذلك . وكان هذا الأمر مألوفا عند العرب قبل الإسلام .

كان الرجل يمتنع عن معاشرة زوجته فى الفراش أى فترة من الزمن يريدها ، وبعضهم كان يحلف ألا يقرب زوجته زمنا محدداً ، وقبل أن ينتهى هذا الزمن يحلف يمينا آخر ليزيد المدة فترة أخرى ، وهكذا حتى أصبحت المسألة عملية إذلال للمرأة ، وإعضالا لها ، وامتناعا عن أداء حقها فى المعاشرة الزوجية . وكان ذلك إهدارًا لحق الزوجة فى الاستمتاع بزوجها .

ويريد الحق سبحانه وتعالى أن ينهى هذه المسألة ، وهو سبحانه لا ينهيها لحساب طرف على طرف ، وإنما بعدل الخالق الحكيم الرحيم بعباده . وكان من الممكن أن يجرمها ويحرمها نهائيا ويمنع الناس منها . لكنه سبحانه عليم بخفايا وطبيعة النفوس البشرية ، فقد ترى امرأة أن تستغل إقبال الرجل عليها ، إما لجمال فيها أو لتوقد شهوة الرجل ، فتحاول أن تستذله ؛ لذلك أعطى الله للرجل الحق فى أن يمتنع عن زوجته أربعة أشهر ، أمّا أكثر من ذلك فالمرأة لا تطيق أن يمتنع زوجها عنها .

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم » والإسلام يريد أن يبنى الحياة الزوجية على أساس واقعى لا على أفكار مجنحة ومجحفة لا تثبت أمام الواقع ، فهو يعترف بالميول فيعليها ولكن لا يهدمها ، ويعترف بالغرائز فلا يكتمها ولكن يضبطها .

وهناك فرق بين الضبط والكبت ؛ فإن الكبت يترك الفرصة للداء ليستشرى خفيا حتى يتفجر فى نوازع النفس الإنسانية تفجرا على غير ميعاد وبدون احتياط ، لكن الانضباط يعترف بالغريزة ويعترف بالميول ، ويحاول فقط أن يهديها ولا يهدمها . ويخضع البشر فى كل أعمالهم لهذه النظرية حتى فى صناعتهم ، فالذين يصنعون

المراجل البخارية مثلا يجعلون فى تلك المراجل التى يمكن أن يضغط فيها الغاز ضغطا فيفجرها يجعلون لها متنفسا حتى يمكن أن يخفف الضغط الزائد إن وُجد ، وقد يصممون داخلها نظاما آليا لا يتدخل فيه العقل بل تحكم الآلة نفسها .

والحق سبحانه وتعالى وضع نظاما واضحا فى خلقه الذين خلقهم ، وشرع لهم تكوين الأسرة على أساس سليم . وبنى الإسلام هذا النظام أولا على سلامة العقيدة ونصاعتها ووحدتها حتى لا تتوزع المؤثرات فى مكونات الأسرة ، لذلك منع المسلم من أن يتزوج من مشركة ، وحرم على المسلمة أن تتزوج مشركا . وبعد ذلك علمنا معنى الالتقاء الغريزى بين الزوجين . ولقد أراد الحق سبحانه وتعالى ألا يطلق العنان للغريزة فى كل زمان التواجد الزوجى ، فجعل المحيض فترة يحرم فيها الجماع وقال :

﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾

(من الآية ٢٢٢ سورة البقرة)

وهكذا يضبط الحق العلاقة الجنسية بين الزوجين ضبطا سليما نظيفا .

الحق سبحانه وتعالى يعلم أن النفس البشرية ذات أغيار ؛ لأن الإنسان حادث له بداية ونهاية ، وكل ما يكون حادثا لابد أن يطرأ عليه تغيير . فإذا ما التقى الرجل بالمرأة . كان لابد من أن يتحدد هذا اللقاء على ضوء من منهج الله ؛ لأن اللقاء إن تم على منهج البشر وعواطفهم كان المصير إلى الفشل ؛ لأن مناهج البشر متغيرة وموقوتة ، ولذلك يجب أن يكون لقاء الرجل بالمرأة على ضوء معايير الله .

فالله يعلم أن للنفس نوازع ومتغيرات ، ومن الجائز جدا أن يحدث خلاف بين الزوجين ، فيجعل الله سبحانه وتعالى متنفسا يتنفس فيه الزوج للتأديب الذى ينشد التهذيب والإبقاء ، فشرع للرجل إن رأى فى امرأته إذلالا له بجمالها وبحسنها ، وقد يكون رجل له مزاج خاص ورغبة جامحة فى هذه العملية ؛ لذلك شرع الله له فترة من الفترات أن يحلف ألا يقرب امرأته ، ولم يجعل الله تلك الفترة مطلقة ، إنما قيدها بالحلف حتى يكون الأمر مضبوطا .

فالحق يريد العلاج لا القسوة . فلو لم يكن الرجل مضبوطا بيمين فقد يُغير رأيه بأن يأتى زوجته ، ولذلك قال الحق : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » أى إنّ لك أيها الزوج أن تحلف ألا تقرب زوجتك أربعة أشهر لكن إن زادت المدة على أربعة أشهر فهى لن تكون تأديبا بل إضرارا . والخالق عز وجل يريد أن يؤدب لا أن يضر . فإذا ما تجاوزت المدة يكون الزوج متعديا ولا حق له .

إن الحق سبحانه وتعالى هو خالق الميول والعواطف والغرائز ويقنن لها التقنين السليم . إنه عز وجل يترك لنا ما يدلنا على ذلك ، ففى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يمر عمر فى جوف الليل فيسمع امرأة تقول الأبيات المشهورة :

تطاول هذا الليل واسود جانبه
وأرقنى إلا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه
لزلزل من هذا السرير جوانبه

معنى ذلك أن المرأة تعانى من الوحشة إلى الرجل ، وتوشك المعاناة أن تدفعها إلى سلوك غير قويم ، لكن تقوى الله هى التى تمنعها من الانحراف . ومن الجائز أن نتساءل كيف سمع عمر هذه المرأة وهو يسير فى الشارع ، وأقول : إن المرأة التى تأتى عندها هذه الأحاسيس تترنم فى سكون الليل ، وعندما يسكن الليل لا تكون فيه ضجة فيسهل سماع ما يقال داخل البيوت ، ألم يسمع عمر كلام المرأة التى تجادل ابنتها فى غش اللبن ؟

ولما سمع الفاروق كلام هذه المرأة التى تعانى من وحشة إلى الرجل ، ذهب بفطرته السليمة والمعيَّة المشرقة إلى ابنته حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وقال لها : كم تصبر المرأة على بعد الرجل ؟ فقالت : من ستة شهور إلى أربعة أشهر .
فسن عمر سنة أصبحت دستورا فيما بعد ، وهى ألا يبعد جندى من جنود المسلمين عن أهله أربعة أشهر . إذن فقول الحق سبحانه وتعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » سبق حادثة عمر ، ثم ترك الحق لواقع الحياة أن يبين لنا

صدق ما قننه لنا ، ويأتى عمر ليستنبط الحكم من واقع الحياة .

« فإن فاءوا » أى فإن رجع الرجل ، وأراد أن يقترب من زوجته قبل مضى الأربعة أشهر ؛ فللرجل أن يكفر عن يمينه وتنتهى المسألة . ولكن إذا مرت الشهور الأربعة وتجاوزت المقاطعة مدتها يؤمر الزوج بالرجوع عن اليمين أو بالطلاق ، فإن امتنع الزوج طلقها الحاكم ، وقال بعض الفقهاء : إنّ مضى مدة الأربعة أشهر دون أن يرجع ويفىء يجعلها مطلقة طلقة واحدة بائنة . ولذلك يقول الحق :

﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾

واختلف العلماء ؛ هل تطلق الزوجة طلقة بائنة أو طلقة رجعية ؟ ومعنى « طلاق رجعى » مأخوذ من اللفظ نفسه ، أى أن الزوج له الحق أن يراجع امرأته دون إذن منها أو رضاً . أما الطلاق البائن فإنه لا عودة إلا إذا عَقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد .

والطلقة فى الإيلاء بينونة صغرى وهى التى تحتاج إلى عقد ومهر جديدين ، هذا إذا لم يسبق طلاقان . والبينونة الكبرى وهى التى توصف بأنها ذات الثلاث ، فالزوجة فيها تطلق ثلاث مرات ، فلا يصح أن يعيدها الزوج إلا إذا تزوجت زوجا غيره ، وعاشت معه حياة زوجية كاملة ، ثم طلقها لأى سبب من الأسباب ، وبعد ذلك يحق لزوجها القديم أن يراجعها ويعيدها إليه بعقد ومهر جديدين ، لكن بعد أن يكتوى بغيرة زواجها من رجل آخر . والحق سبحانه وتعالى يعرض هذه المسألة فيقول :

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾

( سورة البقرة )

فالإسلام دين واقعي يعطى الزوج المسلم أشياء تنفس عن غضبه ، وأشياء تمكنه من أن يؤدب زوجته ، ولكن الإسلام لا يحب أن يتمادى الرجل فى التأديب . وإذا تمادى وتجاوز الأربعة الأشهر نقول له : لابد أن يوجد حد فاصل .

وبعد ذلك ينتقل الحق سبحانه وتعالى فى التكليف إلى أن يتكلم عن الطلاق وقد تكلم من قبل عن الزواج والإيلاء حتى وصل الطلاق .

وعندما نتأمل موقف الإسلام من الطلاق نجده يتكلم كلاما واقعيا يناسب الميول الإنسانية ؛ لأننا مادمنا أغيارا فمن الممكن أن يطرأ على حياة الزوجين أحداث أو مشاعر لم تكن فى الحسبان ساعة الزواج . ويجوز أن يكون الإنسان فى ساعة الزواج مدفوعا بحرارة ملكة واحدة ، وبعد ذلك عندما يجىء واقع الحياة تتملكه ملكات متعددة ، وقد تسيطر عليه المسألة الجنسية ، وتدفعه للزواج ، وفى سبيل إرضاء شهوته الجنسية قد يهمل بقية ملكات نفسه ، فإذا ما دخل واقع الزواج وهدأت شِرّة وحرارة غرائز الإنسان تتنبه نفس الإنسان إلى مقاييس أخرى يريد أن يراها فى زوجته فلا يجدها ويتساءل ما الذى أخفاها عنه ؟

أخفاها سعار وعرامة النظرة الجنسية ، فقد نظر للمرأة قبل الزواج من زاوية واحدة ، ولم ينظر لباقى الجوانب . مثلا قد يجد الزوج أن أخلاق الزوجة تتنافر مع أخلاقه ، وقد يجد تفكيرها وثقافتها تتنافر مع تفكيره وثقافته ، وربما وجد عدم التوافق العاطفى بينه وبينها ولم يحدث تآلف نفسى بينهما ، والعواطف - كما نعلم - ليس لها قوانين .

فمن الجائز أن يكون الرجل غير قادر على الاكتفاء بوليمة جنسية واحدة ، فهو لذلك لا يبنى حياته على طهر ، وإنما يريد من امرأته أن تكون طاهرة عفيفة فى حياتها معه ، بينما يعطى لنفسه الحرية فى أن يعدد ولائمه الجنسية مع أكثر من امرأة ، وربما يحدث العكس ، وذلك أن يجد الرجل أنّ امرأة واحدة تكفيه ، لكن المرأة تريد أكثر من رجل .

وقد يكون الرجل طاهر الأسلوب فى الحياة ، وتكون زوجته راغبة فى أن يأتيها بالمال

من أي طريق، فيختلفان . وقد تكون المرأة طاهرة الأسلوب في الحياة فلا ترضى أن يتكسب زوجها من مال حرام .

من هنا يأتي الشقاق، إن الشقاق يأتي عندما يريد أحد الزوجين أن تكون حياتهما نظيفة طاهرة، مستقيمة، ولا يرى الآخر ذلك . مثل هذه الصورة موجودة في الواقع حولنا ، فكم من بيوت تشقى عندما تشقى عندما تختفي الوحدة الأسرية ، وتختلف نظرة أحد الزوجين للأمور عن آخر .

وهذا هو سبب الشقاق الذي يحدث بين الزوجين عندما لايكتفي أحد الزوجين بصاحبه . ولو اتفق رجل وامرأته على العفاف ، والطهر ، والخيرية لاستقامت أمور حياتهما . ولذلك يأتي الإسلام بتشريعاته السامية لتناسب كل ظروف الحياة فيقول الحق سبحانه :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾

الآية كلها تتضمن أحكاماً تكليفية، والحكم التكليفي الأول هو : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ولنا أن نلحظ أن الحكم لم يرد بصيغة الأمر ولكن جاء في صيغة الخبر ، فقال : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، وحين يريد الحق سبحانه وتعالى حكماً لازما لايأتي له بصيغة الأمر الإنشائي ، ولكن يأتي له

بصيغة الخبر ، هذا آكد وأوثق للأمر كيف ؟

معنى ذلك أن الحق سبحانه وتعالى حين يأمر فالأمر يصادف من المؤمنين به امتثالاً ، ويُطبق الامتثال فى كل الجزئيات حتى لا تشذ عنه حالة من الحالات فصار واقعا يُحكى وليس تكليفا يُطلب ، ومادام قد أصبح الأمر واقعا يُحكى فكأن المسألة أصبحت تاريخا يُروى هو : « والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء » . ويجوز أن نأخذ الآية على معنى آخر هو أن الله قد قال : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن » فيكون كلاماً خبرياً .

وقلنا إن الكلام الخبرى يحتمل الصدق والكذب ، إن الله قد قال ذلك فمن أراد أن يصدق كلام الله فلينفذ الحكم ، ومن أراد أن يبارز الله بالتكذيب ولا يصدقه فلا ينفذ الحكم ، ويرى فى نفسه آية عدم التصديق وهى الخسران المبين ، أليس ذلك أكثر إلزاما من غيره ؟ ومثل ذلك قوله تعالى :

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾

( سورة النور )

إن هذا وإن كان كلاما خبريا لكنه تشريع إنشائى يحتمل أن تطيع وأن تعصى ، ولكن الله يطلب منا أن تكون القضية هكذا « الخبيثات للخبيثين » يعنى أن ربكم يريد أن تكون « الخبيثات للخبيثين » وأن تكون « الطيبات للطيبين » وليس معنى ذلك أن الواقع لابد أن يكون كما جاء فى الآية ، إنما الواقع يكون كذلك لو نفذنا كلام الله وسيختلف إذا عصينا الله وتمردنا على شرعه . والمعنى نفسه فى قوله تعالى :

﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾

( من الآية ٩٧ سورة آل عمران )

أى اجعلوا من يدخل البيت الحرام آمناً . ويحتمل أن يعصى أحد الله فلا يجعل البيت الحرام آمناً . إذن فقوله الحق : « والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء » هو

حكم تكليفي يستحق النفاذ لمن يؤمن بالله ، وقوله : « يتربصن » أي ينتظرن ، واللفظ هنا يناسب المقام تماما ، فالمتربصة هي المطلقة ، ومعنى مطلقة أنها مزهود فيها ، وتتربص وتنتظر انتهاء عدتها حتى ترد اعتبارها بصلاحيتها للزواج من زوج آخر . ولم ينته القول الكريم بقوله : « يتربصن » وإنما قال : « يتربصن بأنفسهن » مع أن المتربصة هي نفسها المطلقة ؛ ذلك لأن النفس الواعية المكلفة والنفس الأمارة بالسوء تكونان في صراع على الوقت وهو « ثلاثة قروء » ، « وقروء » جمع « قرء » وهو إما الحيضة وإمّا الطهر الذى بين الحيضتين . وقوله الحق سبحانه وتعالى : « ثلاثة قروء » ما المقصود به ؟

هل هو الحيضة أو الطهر ؟ إن المقصود به الطهر ؛ لأنه قال : « ثلاثة » بالتاء ، ونحن نعرف أن التاء تأتى مع المذكر ، ولا تأتى مع المؤنث ، و« الحيضة » مؤنثة و« الطهر » مذكر ، إذن ، « ثلاثة قروء » هى ثلاثة أطهار متواليات . والعلة هى استبراء الرحم وإعطاء مهلة للزوجين فى أن يراجعا نفسيهما ، فربما بعد الطهر الأول أو الثانى يشتاق أحدهما للآخر ، فتعود المسائل لما كانت عليه ، لكن إذا مرت ثلاثة أطهار فلا أمل ولا رجاء فى الرجوع .

ثم يقول الحق بعد ذلك : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » وما معنى الخلق ؟ الخلق هو إيجاد شىء كان معدوماً ، وهذا الشىء الذى كان معدوما إما أن يكون حملاً وإما أن يكون حيضا ، وللحامل عدة جاءت فى قوله الحق .

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

(من الآية ٤ سورة الطلاق)

أما المرأة الحائل وهى التى بدون حمل ، فعدتها أن تحيض وتطهر ثلاث مرات . وهناك حالة ثالثة هى :

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾

(من الآية ٤ من سورة الطلاق)

أى أن المرأة التى انقطعت عنها الدورة الشهرية فعدتها «ثلاثة أشهر» الحكم نفسه للصغيرة التى لم تحض بعد ، أى عدتها ثلاثة أشهر . إذن فنظام العدة له حالات :

- إن كانت غير حامل فعدتها ثلاثة قروء أى ثلاثة أطهار إن كانت ممن يحضن
- إن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها .
- وإن لم تكن حاملا وقد بلغت سن اليأس ولم تعد تحيض ، أو كانت صغيرة لم تصل لسن الحيض ، هذه وتلك عدتها ثلاثة أشهر .

وقوله تعالى : «ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن» يدل على أن المرأة لها شهادتها لنفسها فى الأمر الذى يخصها ولا يطلع عليه سواها . وهى التى تقرر المسألة بنفسها، فتقول : أنا حامل أولا ، وعليها ألا تكتم ذلك ، فقد يجوز أن تكون حاملا وبعد ذلك تكتم ما في بطنها حتى لا تنتظر طول مدة الحمل وتتزوج رجلاً آخر فينسب الولد لغير أبيه ، فغالبا مايستمر الحمل تسعة أشهر ولكن فيه استثناء فهناك حمل مدته سبعة شهور ، وأحيانا ستة شهور . وقد تتزوج المرأة المطلقة بعد ثلاثة شهور وتدعى أنها حامل من الزواج الجديد وأن حملها لم يستمر سوى سبعة أشهر أو ستة أشهر .

وبعضنا يعرف قصة الحامل فى ستة شهور ، فقد جاءوا بامرأة لسيدنا عثمان رضي الله عنه لأنها ولدت لستة أشهر ، فأراد أن يقيم عليها حد الزنى ، فتدخل الإمام على ابن أبى طالب وقال : كيف تقيم عليها الحد لأنها ولدت لستة أشهر ، ألم تقرأ قول الحق سبحانه وتعالى؟ قال عثمان : وماذا قال الحق فى ذلك؟ فقرأ الإمام على قول الله :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾

(من الآية ٢٣٣ سورة البقرة)

أى أنها ترضع الوليد لمدة أربعة وعشرين شهرا ، وفى اية أخرى قال الحق :

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾

(من الآية ١٥ سورة الأحقاف)

فإذا أخذنا من الآية الأولى أربعة وعشرين شهرا وهى مدة الرضاع وطرحناها من الثلاثين شهرا التى تجمع بين الحمل والرضاع فى الآية الثانية فهمنا أن الحمل قد يكون ستة أشهر . هنا قال سيدنا عثمان متعجبا : والله ما فطنت لهذا .

إذن فحمل الستة الشهور أمر ممكن ، ومن هنا نفهم الحكمة فى قوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » ، حتى لا تدعى المرأة أنها ليست حاملا وتتزوج رجلا آخر وتنسب إليه ولدًا ليس من صلبه ويترتب على ذلك أكثر من إشكال ، منها ألا يرث الولد من الأب الأول ، وأن محارمه لم تعد محرمة عليه ، فأخته من أبيه لم تعد أخته ، وكذلك عماته وخالاته وتنقلب الموازين ، هذا من جانب الأب الأصلى .

أما من جانب الزوج الثانى فالطفل يكتسب حقوقا غير مشروعة له ، سيرث منه ، وتصبح محارم الرجل الثانى محارمه فيدخل عليهن بلا حق ويرى عوراتهن ، وتحدث تداخلات غير مشروعة .

إذن فقوله الحق : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » هو قول يريد به الحق أن تقوم الحياة على طهر وعلى شرف وعلى عفاف ، ولا يعتدى أحد على حقوق الآخر . هذا بالنسبة للحمل . فكيف يكون الحال بالنسبة للحيض ؟

أيضا لا يحل لها أن تكتم حيضها لتطيل زمن العدة مع زوجها . ويقول الحق : « إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » . فما علاقة الإيمان هنا بالحكم الشرعى ؟ إنها علاقة وثيقة ؛ لأن الحمل أو الحيض مسائل خفية لا يحكمها قانون ظاهر ، إنما الذى يحكمها هو عملية الإيمان ، ولذلك قيل : « الغيب لا يحرسه إلا غيب » ومادام الشىء غائباً فلن يحرسه إلا الغيب الأعلى وهو الله تعالى .

ويتابع الحق : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » والبعل هو الزوج ، وهو الرب والسيد والمالك ، وفى أثناء فترة التربص يكون الزوج أحق برد زوجته إلى عصمته ، وقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن » هل يعنى ذلك أن هناك أناساً يمكن أن

يشاركوا الزوج فى الرد ؟ لأن الحق جاء بكلمة « أحق » وفى ظاهرها تعطى الحق لغير الأزواج أن يراجعوا ؟ لا ، إنما المقصود هو أنه لا حق لأحد هنا إلا للزوج ، فالرد خلال العدة من حق الزوج ، فليس للزوجة أن تقول : لا ، وليس لولى الزوجة أن يقول : لا . فالزوج إذا أراد مراجعة زوجته وأبت وامتنعت هى وجب إيثار وتقديم رغبته على رغبتها ، وكان هو أحق منها ، ولا ينظر إلى قولها ، فإنه ليس لها فى هذا الأمر حق فقد رضيت به أولاً . أما إذا انتهت العدة فالصورة تختلف ، لا بد من الولى ، ولا بد من عقد ومهر جديدين واشتراط موافقة الزوجة .

« وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً » هذا إن أرادوا إصلاحاً . والإرادة عمل غيبى ، فكأنها تهديد للزوجين ، إن التشريع يجيز لهما العودة ، لكن إذا كان الزوج يريد أن يردها ليوقع بها الضرر لسبب فى نفسه فالدين يقول له : لا ، ليس لك ذلك . وإن كان القضاء يجيز له ردها ، إلا أن الله يحرم عليه ذلك الظلم. إن من حق الزوج أن يرد زوجته رداً شرعياً للعفة والإحصان ولغرض الزوجية لا لشىء آخر ، أما غير ذلك كالإضرار بها والانتقام منها فلا يجيز له الدين ذلك .

أما قضائياً، فالقضاء يعطيه الحق فى ردها ولا يستطيع أحد أن يقف أمامه مهما كانت الأسباب الكامنة فى نفسه ، لكن عليه أن يتحمل وزر ذلك العمل . ويتابع الحق : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » أى أن للزوجة مثل ما للزوج ، لكن ما الذى لهن وما الذى عليهن ؟

المثلية هنا فى الجنس ، فكل منهما له حق على الآخر حسب طبيعته ، الزوج يقدم للزوجة بعضاً من خدمات ، والزوجة تقدم له خدمات مقابلة ؛ لأن الحياة الزوجية مبنية على توزيع المسئوليات ، إن الرجل عليه مسئوليات تقتضيها طبيعته كرجل ، والمرأة عليها مسئوليات تحتمها طبيعتها كأنثى . والرجل مطالب بالكدح والسعى من أجل الإنفاق . والمرأة مطالبة بأن توفر للرجل البيت المناسب ليسكن إليها عندما يعود من مهمته فى الحياة . ولذلك يقول الله عز وجل :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً

﴿ وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

( سورة الروم )

والسكن إلى شىء هو نقيض التحرك ، ومعنى « لتسكنوا إليها » أى إنكم تتحركون من أجل الرزق طوال النهار ثم تعودون للراحة عند زوجاتكم ، فالرجل عليه الحركة ، والمرأة عليها أن تهيىء له حسن الإقامة ، وجمال العشرة وحنان وعطف المعاملة . فالمسئوليات موزعة توزيعاً عادلاً ، فهناك حق لك هو واجب على غيرك ، وهناك حق لغيرك وهو واجب عليك .

ويقول الحق : « وللرجال عليهن درجة » وهى درجة الولاية والقوامة . ودرجة الولاية تعطينا مفهوما أعم وأشمل ، فكل اجتماع لابد له من قَيِّم ، والقوامة مسئولية وليست تسلطاً ، والذى يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها ؛ فالأصل فى القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة فى الحياة .

ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفى مجالات خدمتها ، أى فى الشئون النسائية ، فكما أن للرجل مجاله ، فللمرأة مجالها أيضاً . والدرجة التى من أجلها رُفِعَ الرجل هى أنه قوام أعلى فى الحركة الدنيوية ، وهذه القوامة تقتضى أن ينفق الرجل على المرأة تطبيقاً لقول الحق :

﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

( من الآية ٣٤ سورة النساء )

إذن فالإنفاق واجب الرجل ومسئوليته ، وليعلم أن الله عزيز لا يحب أن يستذل رجل امرأة هى مخلوق لله ، والله حكيم قادر على أن يقتص للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة هى للاستبداد ، أو فهمت المرأة أن وجودها مع الرجل هى منة منها عليه ، فلا استذلال فى الزواج ؛ لأن الزواج أساسه المودة والمعروف . ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾

هنا يتحدث الحق سبحانه وتعالى عن الطلاق بعد أن تحدث عن المطلقة فى عدتها وكيفية ردها ومراجعتها، وإنه سبحانه يتحدث عن الطلاق فى حد ذاته والطلاق مأخوذ من الانطلاق والتحرر، فكأنه حل عقدة كانت موجودة وهى عقدة النكاح، وعقدة النكاح هى العقدة التى جعلها الله عقداً مغلظاً وهى الميثاق الغليظ، فقال تعالى:

﴿ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [سورة النساء]

أنه ميثاق غليظ لأنه أباح للزوجين عورات الآخر، في حين أنه لم يقل عن الإيمان إنه ميثاق غليظ، قال عنه: «ميثاق» فقط، فكأن ميثاق الزواج أغلظ من ميثاق الإيمان. والحق سبحانه وتعالى يريد أن يربى فى الناس حل المشكلات بأيسر الطرق. لذلك شرع لنا أن نحل عقدة التكاح، ونهاية العقدة ليست كبدايتها، ليست جذرية، فبداية النكاح كانت أمراً جذريا، أخذناه بإيجاب وقبول وشهود وأنت حين تدخل فى الأمر تدخله وأنت دارس لتبعاته وظروفه، لكن الأمر فى عملية الطلاق يختلف؛ فالرجل لايملك أغمار نفسه، فربما يكون السبب فيها هيناً أو لشيء

كان يمكن أن يمر بغير الطلاق ؛ فيشاء الحق سبحانه وتعالى أن يجعل للناس أناة وروية في حل العقدة فقال : « الطلاق مرتان » يعني مرة ومرة ، ولقائل أن يقول : كيف يكون مرتين ، ونحن نقول ثلاثة ؟ وقد سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال يا رسول الله قال الله تعالى : « الطلاق مرتان » فلم صار ثلاثا ؟

فقال صلى الله عليه وسلم مبتسماً : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . فكأن معنى « الطلاق مرتان » ، أي أن لك في مجال اختيارك طلقتين للمرأة ، إنما الثالثة ليست لك ، لماذا ؟ لأنها من بعد ذلك ستكون هناك بينونة كبرى ولن تصبح مسألة عودتها إليك من حقك ، وإنما هذه المرأة قد أصبحت من حق رجل آخر . .

﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾

( من الآية ٢٣٠ سورة البقرة )

أما قول الرجل لزوجته أنت « طالق ثلاثاً » يُعتبر ثلاث طلقات أم لا ؟ نقول : إن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق ، يطلق الرجل زوجته مرة ، ثم تمضي فترة من الزمن ، ويطلقها مرة أخرى فتصبح طلقة ثانية ، وتمضي أيضا فترة من الزمن وبعد ذلك نصل لقوله : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ولذلك فالآية نصها واضح وصريح في أن الطلاق بالثلاث في لفظ واحد لا يوقع ثلاث طلقات ، وإنما هي طلقة واحدة ، صحيح أن سيدنا عمر رضي الله عنه جعلها ثلاث طلقات ؛ لأن الناس استسهلوا المسألة ، فرأى أن يشدد عليهم ليكفوا ، لكنهم لم يكفوا ، وبذلك نعود لأصل التشريع كما جاء في القرآن وهو « الطلاق مرتان » .

وحكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا في العبارة الواحدة ، أن الحق سبحانه يعطي فرصة للتراجع . وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس واحد وفي جلسة واحدة . إن الرجل الذي يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثا لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه ولو اعتبرنا قولته هذه ثلاث طلقات لتهدمت الحياة الزوجية بكلمة . ولكن عظمة التشريع في أن الحق سبحانه وزع الطلاق على مرات حتى يراجع الإنسان نفسه ، فربما أخطأ في المرة الأولى ، فيمسك في المرة الثانية ويندم . وساعة تجد التشريع يوزع أمراً يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث ، فلا بد من وجود فاصل زمني

بين كل مرة . وبعض المتشدقين يريدون أن يبرروا للناس تهجمهم على منهج الله فيقولون : إن الله حكم بأن تعدد الزوجات لا يمكن أن يتم فقال :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾

(من الآية ١٢٩ سورة النساء)

ويقولون : إنّ الله اشترط فى التعدد العدل ، ثم حكم بأننا لن نستطيع أن نعدل بين الزوجات مهما حرصنا ، فكأنه رجع فى التشريع ، هذا منطقهم . ونقول لهم : أكملوا قراءة الآية تفهموا المعنى ، إن الحق يقول : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ثم فرع على النفى فقال :

﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾

(من الآية ١٢٩ سورة النساء)

ومادام النفى قد فُرّع عليه فقد انتفى ، فالأمر كما يقولون : نفى النفى إثبات . أن الاستطاعة ثابتة وباقية وكان قوله تعالى: « فلا تميلوا كل الميل » إشارة إليها . وكذلك الأمر هنا « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان » . فمادام قد قال : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال: « الطلاق مرتان » أى أن لكل فعل زمناً ، فذلك يتناسب مع حلقات التأديب والتهذيب ، وإلا فالطلاق الثلاث بكلمة واحدة فى زمن واحد ، يكون عملية قسرية واحدة ، وليس فيها تأديب أو إصلاح أو تهذيب ، وفى هذه المسألة يقول الحق : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » لأن المفروض فى الزوج أن يدفع المهر نظير استمتاعه بالبضع ، فإذا ما حدث الطلاق لا يحل للمطلق أن يأخذ من مهره شيئاً ، لكن الحق استثنى فى المسألة فقال : « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

فكأن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للمرأة مخرجاً إن أريد بها الضرر وهى لا تقبل هذا الضرر . فيأتى الحق ويشرع : مادام قد خافا ألا يقيما حدود الله ، فقد أذن لها أن افتدى نفسك أيتها المرأة بشيء من مال،ويكره أن يزيد على المهر إلاّ إذا كان ذلك ناشئا عن نشوز منها ومخالفة للزوج فلا كراهة إذن فى الزيادة على المهر .

وقد جاء الواقع مطابقاً لما شرع الله عندما وقعت حادثة « جميلة » أخت «عبدالله بن أبى » حينما كانت زوجة لعبد الله بن قيس ، فقد ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : « أنا لا اتهمه فى دينه ولا خلقه ولكن لا أحب الكفر فى الإسلام » وهى تقصد أنها عاشت معه وهى تبغضه ، لذلك لن تؤدى حقه وذلك هو كفر العشير أى إنكار حق الزوج وترك طاعته .

وهى قد قالت : إنها لا تتهمه لا فى دينه ولا فى خلقه لتعبر بذلك عن معانٍ عاطفية أخرى ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلم منها ذلك ، فقالت : لقد رفعت الخباء فوجدته فى عدة رجال فرأيته أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « أتردين حديقته » ؟ فقالت : وإن شاء زدته ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لنا بالزيادة ، ولكن رُدّى عليه حديقته .

ويُسمى هذا الأمر بالخلع ، أى أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الذى تخاف ألا تؤدى له حقاً من حقوق الزوجية ، إنها تخلع نفسها منه بمال حتى لا يصيبه ضرر ، فقد يريد أن يتزوج بأخرى وهو محتاج إلى ما قدم من مهر لـمَنْ تريد أن تخلع نفسها منه . ويتابع الحق سبحانه : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وهذا الشىء هو الذى قال عنه الله فى مكان آخر :

﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا (٢٠) ﴾

( سورة النساء )

ويتابع الحق الآية بقوله : « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » والمقصود هنا هما الزوجان ، ومن بعد ذلك تأتى مسئولية أولياء أمر الزوجين والمجتمع الذى يهمه أمرهما فى قوله : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

وحدود الله هى ما شرعه لعباده حداً مانعاً بين الحل والحرمة . وحدود الله إما أن ترد بعد المناهى ، وإما أن ترد بعد الأوامر ، فإن وردت بعد الأوامر فإنه يقول :

« تلك حدود الله فلا تعتدوها » أى آخر غايتكم هنا ، ولا تتعدوا الحد ، ولكن إن جاءت بعد النواهي يقول : « تلك حدود الله فلا تقربوها » ، لأن الحق يريد أن يمنع النفس من تأثير المحرمات على النفس ، فتلح عليها أن تفعل ، فإن كنت بعيداً عنها فالأفضل أن تظل بعيداً .

وانظر جيداً فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه »[1] .

ومادامت الحدود تشمل مناهى الله وتشمل أوامر الله فكل شيء مأمور به وكل شيء منهى عنه يجب أن يظل فى مجاله من الفعل فى « افعل » ومن النهى فى « لا تفعل » . وإذا انتقل نظام ( افعل ) إلى دائرة ( لا تفعل ) وانتقل ما يدخل فى دائرة « لا تفعل » إلى دائرة « افعل » ، هنا يختل نظام الكون ، ومادام نظام الكون أصابه الخلل فقد حدث الظلم ؛ فالظلم هو أن تنقل حق إنسان وتعطيه لإنسان آخر ، وتشريع الطلاق حد من حدود الله ، فإن حاولت أن تأتى بأمر لا يناسب ما أمر الله به فى تنظيم اجتماعى فقد نقلت المأمور به إلى حيز المنهى عنه ، وبذلك تحدث ظلماً .

والحق سبحانه وتعالى حينما يعالج قضايا المجتمع يعالجها علاجاً يمنع وقوع المجتمع فى الأمراض والآفات ، والبشر إن أحسنا الظن بهم فى أنهم يشرعون للخير وللمصلحة ، فهم يشرعون على قدر علمهم بالأشياء ، لكننا لا نأمن أن يجهلوا شيئاً يحدث ولا يعرفوه ، فهم شرّعوا لِما عرفوا ، وإذا شرعوا لما عرفوا وفوجئوا بأشياء لم يعرفوها ماذا يكون الموقف ؟ إن كانوا مخلصين بحق داسوا على كبرياء غرورهم التشريعى وقالوا: نُعدِّل ما شرعنا ، وإن ظلوا فى غلوائهم فمن الذى يشقى ؟ إن المجتمع هو الذى يشقى بعنادهم .

---

( ١ ) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

والحق سبحانه وتعالى لا يتهم الناس جميعاً فى أن منهم من لا يريد الخير ، ولكنْ هناك فرق بين أن تريد خيراً وألاّ تقدر على الخير . أنت شرعت على قدر قدرتك وعلمك . ونعرف جميعاً أن شقاء التجارب فى القوانين الاجتماعية النظرية تقع على المجتمع .

ونعرف جيداً أن هناك فرقاً بين العلم التجريبى المعملى والكلام النظرى الأهوائى ؛ فالعلم التجريبى يشقى به صاحب التجربة ، إن العَالِم يكد ويتعب فى معمله وهوالذى يشقى ويضحى بوقته وبماله وبصحته ويعيش فى ذهول عن كل شىء إلا تجربته التى هو بصددها ، فإذا ما انتهى إلى قضية اكتشافية فالذى يسعد باكتشافه هو المجتمع . لكن الأمر يختلف فى الأشياء النظرية ؛ لأن الذى يشقى بأخطاء المقننين من البشر هو المجتمع ، إلى أن يجىء مقنن يعطف على المجتمع ويعدل خطأ من سبقه .

أما الحق سبحانه وتعالى فقد جاءنا بتشريع يحمى البشر من الشقاء ، فالله - سبحانه - يتركنا فى العالم المادى التجريبى أحراراً . ادخلوا المعمل وستنتهون إلى أشياء قد تتفقون عليها ، لكن إياكم واختلافات الأهواء ؛ لذلك تولى الله عز وجل تشريع ما تختلف فيه الأهواء ، حتى يضمن أن المجتمع لا يشقى بالخطأ من المشرعين ، لفترة من الزمن إلى أن يجىء مشرع آخر ويعدل للناس ما أخطأ فيه غيره .

لذلك نجد فى عالمنا المعاصر الكثير من القضايا النابعة من الهوى ، ويتمسك الناس فيها بأهوائهم ، ثم تضغط عليهم الأحداث ضغطا لا يستطيعون بعدها أن يضعوا رءوسهم فى الرمال ، بل لابد أن يواجهوها ، فإذا ما واجهوها فإنهم لا يجدون حلاً لها إلا بما شرعه الإسلام ، ونجد أنهم التقوا مع تشريعات الإسلام .

إن بعضاً من الكارهين للإسلام يقولون : أنتم تقولون عن دينكم : إنه جاء ليظهر على كل الأديان ، مرة يقول القرآن :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾

( سورة الفتح )

ومرة يقول القرآن :

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ ﴾

( سورة الصف )

ويستمر هؤلاء الكارهون للإسلام فى قولهم ويضيفون : إن إسلامكم لم يظهر على الدين كله حتى الآن بدليل أن هناك الملايين لم يدخلوا الإسلام ؟ ونقول لهم : أو يظهر على الدين كله بأن يؤمن الناس بالإسلام جميعاً ،لا ، لو فطنوا إلى قول الله : « ولو كره الكافرون » لعلموا أن إظهار الإسلام على الدين لابد أن يلازمه وجود كافرين كارهين ، ومادام الإسلام موجوداً مع كافرين كارهين ، فهو لن يظهر كدين ، ولكنه يظهر عليهم ـ أى يغلبهم ـ كنظام يضطرون إليه ليحلوا مشكلات مجتمعاتهم الكافرة ، فسيأخذون من أنظمة وقوانين الإسلام وهم كارهون ، ولذلك نجدهم يستقون قوانينهم وإصلاحاتهم الاجتماعية من تعاليم الإسلام .

ولو كانوا سيأخذونه كدين لما قال الحق : « ولو كره الكافرون » أو « ولو كره المشركون » لأنهم عندما يعتنقونه كدين فلن يبقى كاره أو مشرك . لكن حين يقول سبحانه : « ولو كره الكافرون » و« ولو كره المشركون » فذلك يعنى : أن اطمئنوا يا من آمنتم بمحمد صلى الله عليه وسلم وأخذتم الإسلام ديناً ، إن تجارب الحياة ستأتى لتثبت لدى الجاحدين صدق دينكم ، وصدق الله فى تقنينه لكم ، وسيضطر الكافرون والمشركون إلى كثير من قضايا إسلامكم ليأخذوها كنظام يحلون به مشاكلهم رغم عنادهم وإصرارهم على أن يكونوا ضد الإسلام .

وضربنا على ذلك مثلاً بما حدث فى إيطاليا التى بها الفاتيكان قبلة الكاثوليك الروحية ؛ فقد اضطروا لأن يشرعوا قوانين تبيح الطلاق ، وحدث مثل ذلك فى أسبانيا وغيرها من الدول . انظر كيف تراجعوا فى مبادىء كانوا يعيبونها على الإسلام ! لقد اضطرتهم ظروف الحياة لأن يقننوا إباحة الطلاق تقنيناً بشرياً لا بتقنين إلهى . ومثل هذه الأحداث تبين لنا مدى ثقتنا فى ديننا ، وأن مشكلات البشرية فى بلاد الكفر والشرك لن يحلها إلا الإسلام ، فإن لم يأخذوه كدين فسيضطرون إلى أخذه كنظام .

ومن شرف الإسلام ألا يأخذوه كدين ؛ لأنهم لو آمنوا به لكانت أفعالهم وقوانينهم تطبيقا للإسلام من قوم مسلمين ، ولكن أن يظلوا كارهين للإسلام ثم يأخذوا من مبادىء الدين الذى يكرهونه ما يصلح مجتمعاتهم الفاسدة فذلك الفخر الأكبر للإسلام . إن هذا هو مفهوم قول الحق : « ولو كره الكافرون » و« ولو كره المشركون » وإذا ما جاء لك أحد فى هذه المسألة فقل له : من شرف الإسلام أن يظل فى الدنيا مشرك ، وأن يظل فى الدنيا هؤلاء الكفار ثم يرغموا ليحلوا مسائل مجتمعاتهم بقضايا الإسلام ، والإسلام يفخر بأنه سبقهم منذ أربعة عشر قرناً إلى ما يلهثون وراءه الآن بعد مضى كل هذا الزمن . ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾

وسبق أن قال الحق : « الطلاق مرتان » وبعدها قال : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وهنا يتحدث الحق عن التسريح بقوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . وذلك حتى يبين لنا أنه إن وصلت الأمور بين